٦٣

وان كراهة تنزيه وصححه النووى فى دقايق الروضة فى الكلام على الماء
المشمس وفى التحقيق وفى كتاب الطهارة من المجموع فلا تصح ايضا على الصحيح كما
لو قلنا انها كراهة تحريم اذ لو صحت على واحدة منهما اى وافقت الشرع بان تناولها
الامر بالنفل المطلق لزم التناقض فتكون على كراهة التنزيه مع جوازها فاسدة
لا يتناولها الامر فلا يثاب عليها فان قيل الاقدام على العبادة الفاسدة حرام
بالاتفاق لكونه تلاعبا كما قاله الزركشى قلنا ان الحرمة لمعنى اخر غير ما نحن
فيه وقيل انها على كراهة التنزيه صحيحة يتناولها الامر فيثاب عليها والنهى
عنها راجع الى امر خارج عنها لموافقة عباد الشمس فى سجودهم عند طلوعها
وغروبها دل على ذلك حديث مسلم وبهذا الموافق لما يأتى فى الصلاة فى الاماكن
المكروهة انفصل الحنفية ايضا فى قولهم فيها بالصحة مع كراهة التحريم كالصلاة
فى المغصوب من ثوب او مكان ولا يشكل ما ذكر بصحة صوم يوم الجمعة
مع كراهته لان النهى عنه لخارج وهو الضعف لكثرة العبادة فى يوم الجمعة
وخرج بمطلق الامر المقيد بغير المكروه فلا يتناوله جزما وبالاوقات المكروهة
الامكنة المكروهة فالصلاة فيها صحيحة والنهى عنها الخارج جزما كالتعرض
بها فى الحمام لوسوسة الشياطين وفى اعطان الابل لنفارها وفى قارعة
الطريق لمرور الناس وكل من هذه الامور يشغل القلب عن الصلاة
فالنهى عنها فى الامكنة ليس لنفسها ولا للازم لها بخلافها فى الازمنة
لا يقال هذا فى غير ساعتى الطلوع والغروب اما فيهما ممنوع لان النهى فيهما
لموافقة عباد الشمس فهو لامر خارج لانا نقول النهى عنها نهى عن ايقاعها
فيه لعينه فمتعلق النهى خاص بخلافها فى الحمام ونحوه فائدة اسناد
الكراهة الى الاوقات والامكنة مجاز عقلى كقولهم نهاره صائم ونهر جار
اما الواحد بالشخص اذا كان له جهتان غير متلازمتين كالصلاة
فى الشئ المغصوب من مكان او ثوب او غيرهما فاختلف فيها

فالجمهور

٦٣

فالجمهور من العلماء قالوا تصح تلك الصلاة نظرا الى جهة الصلاة المامور
بها ولا يثاب فاعلها عقوبة له عليها من جهة الغصب تنبيه عدم الثواب
لم يصرح به الاصوليون وانما حكاه النووى فى شرح المهذب عن ابى منصور ابن
اخى ابن الصباغ فى فتاويه التى جمعها عن عمه وقيل تصح ويثاب من جهة الصلاة
وان عوقب من جهة الغصب فقد يعاقب بغير حرمان الثواب او بحرمان بعضه
قال الجلال المحلى وهذا هو التحقيق مع انه بحث لابن الصباغ فانه قال فى كتابه
الكامل ينبغى حصول الثواب عند من صححها والذى يقول بحصول الثواب
يقول الاول تقريب دارع عن ايقاع الصلاة فى المغصوب وحينئذ لا خلاف فى المعنى
وقال القاضى ابو بكر الباقلانى والامام الرازى لا تصح فرضا كانت او نفلا نظرا
لجهة الغصب المنهى عنه ولكن يسقط الطلب عندها تصحيح اى لا بها كما يسقط
غسل اليد عند قطعها لان السلف لم يأمروا بقضائها مع علمهم بها وقال الامام
احمد بن حنبل لا صحة لها ولا سقوط للطلب عندها قال امام الحرمين وقد
كان فى السلف متعمقون فى التقوى يأمرون بقضائها على سبيل الوجوب
والخارج من محل مغصوب تائبا اى نادما على الدخول فيه عازما على ان
لا يعود اليه مع السرعة وسلوك اقرب الطرق كما قال القاضى عضد الدين
وغيره آت بواجب لتحقق التوبة الواجبة بما اتى به من الخروج على الوجه
المذكور وقال ابو هاشم المعتزلى هو بخروجه آت بحرام لان ما اتى به من
الخروج مشتغل بملك الغير بغير اذنه كالمكث وهذا عند ابى هاشم قبيح لعينه
والتوبة عنده انما تتحقق بانتهائه اذ لا اقلاع الا حينئذ ولا يخفى ان هذا
قول بتعلق الامر والنهى معا بالخروج وهو تكليف محال وابو هاشم ممن يمنعه
حافظ على احد اصليه الفاسدين وهو القبح العقلى واخل بالآخر وهو منع
تكليف المحال وقال امام الحرمين متوسطا بين القولين هو مرتبك اى
مشتبك فى المعصية لا يمكنه التخلص ما دام فيها فهو عاص باستصحاب

للصلاة مع

Copyright © King Saud University